عقد بيع ويصح منه قبول الهبة لا يصح من الصبي لكنه اي العته يمنع
العهدة اي الزام ما فيه مضرة فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع
بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح
طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه
بدون اذن الولي واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي
ان لا يجب ضمان ما استهلكه فانه من العهدة فاجاب بانه ليس من العهدة
المنفية لان المنفية عنه عهدة يحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك
ليس بمحتمل للعفو شرعا لانه حق العبد والضمان شرع جبرا لما استهلك
من المحل المعصوم وكونه اي والحال ان كون المستهلك صبيا او معتوها
لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد اليه واذا بقي المحل معصوما
يجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق الله فانها تجب بطريق
الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل ويوضع عنه اي يسقط عن
المعتوه الخطاب كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ولا يثبت في
حقه العقوبات ويولى عليه اي تثبت الولاية على المعتوه كما تثبت
على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة
النظر والمرحمة لانه دليل العجز ولا يلي على غيره اي لا يلي المعتوه على
غيره لانه عاجز بنفسه فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره والنسيان
وهو بديهي فان كل عاقل يعرفه بنفسه ويميز غيره فلا يحتاج الى التعريف
وقيل هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن
الحفظ لكن هذا التعريف غير مطرد لصدقه على النوم والاغماء ويمكن

مطلب النسيان

فهو جهل ضروري لا مكتسب بالا ان يعلمه مع علمه بامور كثيرة لا بآفة
احترز بقوله مع علمه عن النوم والاغماء وبقوله لا بآفة عن الجنون وهو
لا ينافي الوجوب في حق الله فان فات صلاة عن المكلف بالنسيان
لا يسقط الوجوب عنه ويلزمه القضاء لكن النسيان اذا كان غالبا
كما في الصوم فانه غالب فيه لان النفس مائلة طبعا الى الاكل والشرب
فاوجب ذلك النسيان العفو والتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان
يوجب هيبة وهو ما تنفر الطبع منه ويتغير منه حال البشر فيكثر
الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وسلام
الناسي في القعدة الاولى لانها محل السلام وليس للمصلي هيبة
مذكرة انها القعدة الاولى فيكثر النسيان فيه فيكون عفوا لان النسيان
من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه ولا يجعل اي النسيان
عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه
الضمان والنوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه وهو عجز عن استعمال القدرة هذا ليس تعريفا للنوم اذ الاغماء
يدخل فيه بل هو بيان اثر النوم فاوجب تأخير الخطاب في حق العمل
هذا نتيجة قوله وهو العجز ولم يمنع النوم الوجوب لاحتمال الاداء
بالانتباه او القضاء على تقدير عدم الانتباه وينافي النوم الاختيار
اصلا لانه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز حتى بطلت عباراته في
الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء ولم يتعلق بقراءته
اي قراءة النائم وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم يعني اذا قرأ المصلي
في صلاته قائما وهو نائم لم تصح قراءته وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه

مطلب النوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1